

المحاضرة التاسعة / الرابعة

- القسامـة:

- تعريفها:

القسامـة لغـة : مصدر قولـهم أقـسم يقسـم إقـساماً وقسـاماً، أي حـلف حـلفاً. وشرعاً: هي الأيمـان المـكرـرة في دعـوى القـتـيل المعـصـوم، سمـيت بـذـلـك؛ لأنـ الأيمـان تـقـسـم عـلـى أولـيـاء القـتـيل فيـحـلـفـون خـمـسـين يـمـينـاً أـنـ المـدـعـى عـلـيـه قـتـلـ صـاحـبـهـمـ.

صورـتها: أنـ يوجد قـتـيل لا يـعـرـف قـاتـلهـ، فـتـجـري القـسامـة عـلـى الجـمـاعـة التـي يـنـحـصـر فـيـها إـمـكـان قـتـلهـ، وـذـلـك إـذـا توـفـرت الشـروـط الآـتـي ذـكـرـهاـ.

- مشـروعـتها:

وـهي مشـروعـةـ، ويـثـبـتـ بـهـا القـصـاصـ، أوـ الـدـيـةـ، إـذـا لمـ تـقـرـنـ الدـعـوـيـ بـبـيـنـةـ أوـ إـقـرـارـ، وـوـجـدـ اللـوـثـ، وـهـوـ العـادـوـةـ الـظـاهـرـةـ بـيـنـ القـتـيلـ وـالـمـتـهـمـ بـقـتـلهــ؛ كالـقـبـائـلـ التـي يـطـلـبـ بـعـضـهـا بـعـضـاًـ بـالـثـأـرـ، وـقـيـلـ لـاـ يـخـصـ بـذـلـكـ، بلـ يـتـنـاوـلـ كـلـ مـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ صـحـةـ الدـعـوـيـ فـيـهـ.

وـالـدـلـلـ علىـ مشـروعـتهاـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـثـمـةـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـهـلـ وـمـحـيـصـةـ بـنـ مـسـعـودـ خـرـجاـ إـلـىـ خـيـرـ مـنـ جـهـدـ أـصـابـهـمـ، فـأـتـىـ مـحـيـصـةـ فـأـخـبـرـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـهـلـ قـدـ قـتـلـ، وـطـرـحـ فـيـ عـيـنـ أـوـ فـقـيرـ (الـفـقـيرـ الـبـئـرـ الـواسـعـةـ الـفـمـ، الـقـرـيبـةـ الـقـعـرـ، وـقـيـلـ الـحـفـيرـةـ تـكـوـنـ حـوـلـ النـخـلـ)، فـأـتـىـ يـهـودـ فـقـالـ أـنـتـمـ وـالـلـهـ قـتـلـتـمـوـهـ. فـقـالـوـاـ وـالـلـهـ مـاـ قـتـلـنـاـ ثـمـ أـقـبـلـ حـتـىـ أـتـىـ عـلـىـ قـوـمـهـ، فـذـكـرـ لـهـمـ ذـلـكـ، ثـمـ أـقـبـلـ هـوـ وـأـخـوهـ حـوـيـصـةـ وـهـوـ أـكـبـرـ مـنـهـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـهـلـ... فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ لـحـوـيـصـةـ وـمـحـيـصـةـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ (أـتـحـلـفـونـ وـتـسـتـحـقـونـ دـمـ صـاحـبـكـمـ) وـفـيـ روـاـيـةـ (تـأـتـوـنـ بـالـبـيـنـةـ)، فـقـالـوـاـ مـاـ لـنـاـ بـيـنـةـ. فـقـالـ (أـتـحـلـفـونـ)؟ فـقـالـوـاـ وـكـيـفـ نـحـلـفـ وـلـمـ نـشـهـدـ، وـلـمـ نـرـ. قـالـ (فـتـحـلـفـ لـكـمـ يـهـودـ؟)، فـقـالـوـاـ لـيـسـواـ بـمـسـلـمـينـ. فـوـدـاهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ مـنـ عـنـدـهـ، فـبـعـثـ إـلـيـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ مـائـةـ نـاقـةـ حـتـىـ أـدـخـلـتـ عـلـيـهـمـ الدـارـ. فـقـالـ سـهـلـ فـلـقـدـ رـكـضـتـيـ مـنـهـ نـاقـةـ حـمـراءـ (). فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ مشـروعـتهاـ، وـأـنـهـ أـصـلـ مـنـ أـصـولـ الشـرـعـ مـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ.

- حـكـمـتها:

شـرـعـتـ القـسـامـةـ لـصـيـانـةـ الـدـمـاءـ وـعـدـمـ إـهـدـارـهـاـ؛ فالـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ تـحـرـصـ أـشـدـ الـحرـصـ عـلـىـ حـفـظـ الـدـمـاءـ، وـصـيـانـتـهـاـ، وـعـدـمـ إـهـدـارـهـاـ، وـلـمـ كـانـ القـتـلـ يـكـثـرـ، بـيـنـماـ تـقـلـ الشـهـادـةـ عـلـيـهـ؛ لأنـ القـاتـلـ

يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، جعلت القساممة حفظاً للدماء.

- شروط القساممة:

- ١- أن يكون هناك لوث، وقد سبق بيانه معناه.
- ٢- أن يكون المدعى عليه مكلفاً، فلا تصح الدعوى فيها على صغير ولا مجنون.
- ٣- أن يكون المدعى مكلفاً أيضاً، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون.
- ٤- أن يكون المدعى عليه معيناً، فلا تقبل الدعوى على شخص مبهم.
- ٥- إمكان القتل من المدعى عليه، فإن لم يمكن منه القتل لبعده عن مكان الحادث وقت وقوعه ونحو ذلك، لم تسمع الدعوى.
- ٦- لا تتناقض دعوى المدعى.
- ٧- أن تكون دعوى القساممة مفصلة موصوفة، فيقول أذعي أن هذا قتل ولدي فلان بن فلان، عمداً أو شبه عمداً أو خطأ، ويصف القتل.

- صفة القساممة:

إذا توافرت شروط القساممة، يبدأ بالمدعين فيحلفون خمسين يميناً توزع عليهم على قدر إرثهم من القتيل، أن فلاناً هو الذي قتله. ويكون ذلك بحضور المدعى عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: واله في حديث المروي (أفتستحون الدية بأيمان خمسين منكم؟).

فإن أبي الورثة أن يحلفوا، أو امتنعوا من تكميل الخمسين يميناً، فإنه يحلف المدعى عليه خمسين يميناً إذا رضي المدعون بأيمانه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: في الحديث المتقدم (فتحلف لكم يهود؟) قالوا ليسوا ب المسلمين، ولم يرضوا بأيمانهم. فإذا حلف برئ، وإن لم يرض المدعون بتحليف المدعى عليه فدى الإمام القتيل بالدية من بيت المال، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم: واله عندما فدى القتيل من بيت المال عندما امتنع الأنصار من قبول أيمان اليهود؛ لأنه لم يبق سبيل لإثبات الدم على المدعى عليه، فوجب الغرم من بيت المال؛ لئلا يضيع دم المعصوم هدراً.

ومن قُتل في الزحام فإنه تدفع ديته من بيت المال؛ لما روي عن الإمام علي (ع) أنه قال عمر في رجل قتل في زحام الناس بعرفة (يا أمير المؤمنين لا يُطْلَأُ أي يهدى يقال طلَّ السلطان الدم، طلَّاً من باب قَتْلَ أهدره) دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعطِ ديته من بيت المال).

- التعزير:

- تعريف التعزير: التعزير كما سبق معنا لغة المنع والرد ويأتي بمعنى النصرة مع التعظيم، كما في قوله تعالى (وَتُعَزِّرُونَ وَتُؤْقَرُونَ) [الفتح ٩]، فإنه يمنع المعادي من الإيذاء. كما يأتي بمعنى الإهانة، يقال عزره بمعنى أدبه على ذنب وقع منه، فهو بذلك من الأضداد. والأصل فيه المنع. واصطلاحاً التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره.